خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

The privacy of following up on corruption crimes in Algerian legislation

أ. سويلم محمد
مخبر القانون و المجتمع في الفضاء الرقمي
جامعة غرداية

تاريخ ارسال المقال: 2023/08/09. تاريخ قبول المقال: 2023/09/06. تاريخ النشر: 2023/12/25

الملخص:

تكتسي جرائم الفساد اهمية بالغة بحكم تأثيرها المباشر على المال العام، من اجل ذلك فإن مكافحتها تحوز خصوصية في مرحلة البحث و التحري ، وهو ما سعى المشرع الجزائري الى اعتباره من خلال تحيين النص الخاص بالإجراءات الجزائية، وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي فعال بإعمال أساليب جديدة للمتابعة والتحقيق للحد من انتشار هذه الجرائم وشيوعها، باستحداث إجراءات خاصة للتحري عن الجرائم للوصول للجناة.

لقد سعى المشرع الى ارساء القواعد الموضوعي في مكافحة جرائم الفساد بتحديد السلوك الاجرامي في القانون رقم 06-01، ثم اتجه الى ارساء القواعد الاجرائية لمتابعة المتهمين بجرائم الفساد من خلال استحداث إجراءات لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تعديل هذا النص بالقانون 06-22 ، و منها التسليم المراقب والتسرب ، او اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور. و الهدف من ذلك الوصول الى الجناة و تقديمهم امام العدالة.

الكلمات المفتاحية: الفساد; تمديد الاختصاص; التسليم المراقب ; التسرب; الإجراءات الخاصة.

Abstract:

Corruption crimes are of great importance by virtue of their direct impact on public money. Therefore, combating them has a specificity in the research and investigation stage, which is what the Algerian legislator sought to consider by updating the text on criminal

procedures, and was keen to embody it by adopting an effective procedural system by implementing new methods of follow-up and investigation to limit the spread and prevalence of these crimes, by developing special procedures for investigating crimes in order to reach the perpetrators.

The legislator sought to establish substantive rules in combating corruption crimes by defining criminal behavior in Law No. 06-01, and then proceeded to establish procedural rules for following up those accused of corruption crimes by introducing procedures that did not exist in the Code of Criminal Procedures, by amending this text by Law No. 06-22, including controlled delivery and leakage, or interception of correspondence, recording sounds and taking pictures. The aim is to find the perpetrators and bring them to justice.

Keywords: corruption; extension of jurisdiction; controlled delivery; leakage; special procedures.

المقدمة:

ظاهرة الفساد تشكل أكبر العوائق والمشكلات، فهو ظاهرة قديمة في فحواها عانت منها مختلف المجتمعات البشرية على مر العصور، فهو داء خطير يعاني منها دول العالم، لأنها اتخذت أساليب جديدة وأشكال مختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... وغيرها وبدرجات متفاوتة، فهو أكبر آفة في الوقت الحالي وهو ما جعل الدول تتصدى له، وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من هذه المشاكل، التي تنامت في الآونة الاخيرة، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة، لأنه يمس بالاستقرار الوطني والدولي، وتعتبر الجزائر من الدول التي انضمت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعت الى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

وحتى تصبح القوانين الداخلية منسجمة ومسايرة للقوانين الدولية، قام المشرع بموائمة التشريعات الداخلية بعد صدور القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كقانون مستقل، وأسفر عنها أيضا تعديل المنظومة الجزائية بموجب القانون 06-22 نظرا لفعاليتها في سرعة التحري وإيجابية نتائج التحقيق، فقد اعتمد المشرع الجزائري أساليب تحري

خاصة مسايرا في ذلك العديد من التشريعات التي تبنت هذه الأنظمة تزامنا مع التطور الذي يشهده عالم الإجرام اليوم.

إن خطورة جرائم الفساد توحي بأهمية الموضوع وماله من تأثير سلبي يهدد جميع الكيانات، بالتعرف على استراتيجية وسياسة المشرع الإجرائية في متابعة هذه الجرائم المستفحلة على المستوى الوطني في ظل القانون رقم 01/06 وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والهدف من هذه الدراسة التطرق لموضوع خصوصية المتابعة لجرائم الفساد التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الآفة والحد منها، تنفيذا لالتزاماته الدولية.

في هذا السياق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الآليات الإجرائية الخاصة المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد؟

يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تصاغ كالآتي:

ماهي الإجراءات التي اتبعها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الوطني؟

ما هي الاجراءات المستحدثة لمتابعة جرائم الفساد؟

لمن يؤول الاختصاص في مباشرة هذه الاجراءات ؟ وما سبل الرقابة عليها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي في خطة ثنائية من محورين:

نتطرق في المحور الأول الى الإجراءات التقليدية لمكافحة جرائم الفساد عند المشرع الجزائري، أما المحور الثاني فنخصصه الإجراءات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية التقليدية لمكافحة جرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد، تبنى المشرع الجزائري آليات إجرائية للتصدي لها، فأستحدث أحكام جديدة منها استحداث إجراءات وأساليب جديدة للبحث والتحري تماشيا معها، لضمان البحث واكتشافها بصورة دقيقة، لتدارك بعض النقائص وسد الثغرات في القوانين السابقة، من أجل متابعتها والحد من أنتشارها، ونظرا لخصوصيتها تضمن هذه الأحكام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا أجرى تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14[1]، كتوسيع الاختصاص لبعض الجهات القضائية.

1 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 04.

تعتبر مرحلة الاستدلالات المرحلة الأولية من مراحل الدعوى العمومية، المنوطة بأجهزة الضبطية القضائية مقيدين بإقليم معين، التي تتولى القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة، "ومن ثمة كان نشاطها لاحقا للجريمة"[1]، للكشف عن جرائم الفساد ومعرفة مرتكبيها، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية.

المطلب الأول: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد

أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة، وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وتحرير محاضر بشأنها وتقديمها للنيابة العامة[2]، هذا ما أكدت عليه المادة 15[3].

سنتطرق في هذا المطلب الى الاختصاص المحلي في الحالة العادية ثم تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم و منها جرائم الفساد.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان نشاطهم العادي باعتبارهم أعضاء في سلك الدرك الوطني[4]، كما جاء في نص المادة 16:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي غي الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"[5].

1 محمد علي سكيكر، البطلان في الدعاوى الجنائية في ضوء التشريع والفقه والقضاء، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012، ص 101.

2 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري –على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي-،(د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 155.

3 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

4 دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال0، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2015-2016، ص 88.

5 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الدرك الوطني، أو قائد المجوعة بإقليم الولاية نظرا لوجوده في مجموعة للدرك الوطني الموجودة على مستوى الولاية، أما قائد الكتيبة فيتحدد اختصاصه باختصاص الدائرة ويتحدد اختصاص رؤساء الفرق بنطاق البلدية كقاعدة عامة[1]، وهو المجال المكاني أو الحدود الجغرافية التي يجب على ضباط الشرطة القضائية العمل ضمنها، وعدم تجاوزها في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا[2].

الفرع الثاني: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد

لا تسير الأحداث دائما وفقا لمسارها الطبيعي الذي اعتادت عليه، فقد تحدث حالات غير عادية تستلزم اتخاذ إجراءات غير عادية لمواجهتها، وذلك لا يتحقق أحيانا إلا بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لإزالة العقبات التي تواجههم في هذا الإطار[3].

جاء تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ليشمل كافة الجرائم المستحدثة ، ويمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

غير أن المادة 24 مكرر01[5]، على أنه:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[6]، لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط

1 عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 79.

2 طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 24.

3 نصر الشريف العربي، الاليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-، الجزائر، 03-12-2018، ص 221.

4 محي الدين علي، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، فعاليات اليوم الدراسي حول: قراءة في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، (بتقنية التحاضر عن بعد ZOOM)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر باتنة 01، الجزائر، يوم الاثنين 12 أكتوبر 2020، ص 09.

5 الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 2010/09/01.

6 عبد المجيد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 73.

الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني[1]، إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري[2].

1/ تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي:

نصت عليه المادة على أنه:" يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به"[3]، واستثناء هو أن يمتد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به[4].

وحالة ضرورة البحث والتحري على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت ادارة واشراف وكيل الجمهورية، وأن يكون قد طلب منهم ذلك وكيل الجمهورية أو القاضي المختص، وأن يتم إبلاغ وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال الى دائرة اختصاصه، وكذا ضابط الشرطة القضائية المختص محليا[5]، ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16[6].

2/ تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة الإقليم الوطني:

نصت المادة 16 فقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية:" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب

1 إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، الجزائر، 2011-2012، ص 130.

2 الأمر رقم 17-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.

3 المادة 16 من القانون 07/17، المرجع السابق.

4 نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 69.

5 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 166.

6 " وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه".

العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1]، وهذا الامتداد متوقف على جملة من الشروط القانونية وهي[2]:

أ/ أن تكون هناك حالة استعجال.

ب/ أن يكون التمديد بناء على طلب جهة قضائية مختصة[3].

ج/ تبليغ أحد ضباط الشرطة المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم ومكان دائرة اختصاصه.

د/ إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا[4].

المطلب الثاني: تمديد الاختصاص للجهات القضائية

بالرجوع للمواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية، و40 مكرر إلى 40 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها رسمت مسار التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد[5]، وهو ما تبين من خلال اتجاه إرادة المشرع إلى استحداث محاكم متخصصة، تكون وحدها المتخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الدعاوى والجرائم[6].

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

نصت المادة 37 الفقرة الثانية من ق إ ج على أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

1 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 68.

2 نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،(د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 51.

3 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 112.

4 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55.

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 43.

6 دغو لخضر، المرجع السابق، ص 89.

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، الذي صدر بموجب[1]، (الأقطاب القضائية المتخصصة)[2].

وبموجب المادة 36 مكرر1 يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، وذلك لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، مالم يكن الأمر متعلق بجرائم الإرهاب أو الفساد، فحينئذ يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال[3].

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى

يجوز استثناء تمديد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري إذا تطلبت الضرورة ذلك - المادة 40 فقرة 2 ق إ ج-، ويكون اختصاصه وطنيا إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق القيام بإجراء من إجراءات التحقيق[4]، وعلى قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله[5].

مدد المشرع الجزائري في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

1/ تمديد الاختصاص نتيجة مكان حبس المتهم: نصت المادة 552 من ق إ ج:" إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم .....فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 فقرة أولى.

1 المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 الموافق لـ 2016/10/17، الى دوائر اختصاص محاكم أخرى ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 2006/10/06، ص 29.

2 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 88.

3 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.

4 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 45.

5 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، الجزائر، 2010/2009، ص 57.

كما نص على أنه:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس[1].

2/ تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق نتيجة متابعة الشخص الطبيعي في نفس الوقت مع الشخص المعنوي: بموجب المادة 65 مكرر1 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم ل ق إ ج، أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي هذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا تمت متابعة معه أشخاص طبيعية، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية[2].

3/ تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 فقرة 2 من ق إ ج ج: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة.....بالتشريع الخاص بالصرف[3]، وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق القضائي في هذه الأنواع الخاصة من الجرائم[4]، والمتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران[5].

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعة جرائم الفساد

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما مميزة للكشف عن جرائم الفساد، فأدخل تعديلات جوهرية في القانون رقم 01/06 لمجابهة هاته الجرائم، وتعديلات أيضا على قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من أن هذه الإجراءات تمس بالحقوق والحريات الشخصية للفرد، فواكب بذلك التطور التكنولوجي

1 المادة 553 من القانون 07/17، مصدر سابق ذكره.

2 محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 240.

3 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 97.

4 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

5 نجار الويزة، المرجع السابق، ص 476.

بسن مجموعة من أساليب التحري الخاصة، وربط المشرع هاته الإجراءات بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 01/06

تناول المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باستحداث أساليب جديدة في التحري لكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة[1]، تمثلت أساسا في:

الفرع الأول: التسليم المراقب

عرفت المادة 02 فقرة ك على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبر أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2]، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2 فقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما لا يختلف كثيرا عن التعريف التي جاءت به المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

والتسليم المراقب يمكن أن تلجا إليه السلطات المحلية داخل الدولة ويمكن أن يلجأ إليه من خلال التعاون الدولي بين دولتين فأكثر[4]، والمشرع الجزائري علق القيام بهذا الإجراء على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة[5].

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

أشارت إليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 دون أن يتطرق المشرع إلى تعريفة، وبالرجوع إلى التعريف المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب إلى اللجوء إلى جهاز إرسال يكون في الغالب سوار إلكتروني يسمح برصد حركات المعني بالأمر

1 حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 338.

2 القانون رقم 06-01 ، مصدر سابق ذكره.

3 عفيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، طبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 278.

4 عثمانية كوثر، التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-، الجزائر، يوم 27 آفريل 2016، ص 154.

5 نجار الويزة، المرجع السابق، ص 425.

على الماكن التي يتردد عليها[1]، للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع[2].

غير أنه كانت النتائج المتحصلة باستعمال هذا الإجراء، تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم، إلا أنها لا تشفع لعدم لمشروعية هذا الإجراء ويترتب عليه البطلان[3].

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ق إ ج الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية على أساليب خاصة للكشف عن جرائم الفساد، نظمها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، في الباب الثاني من الفصل الرابع في المواد من 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر10،التي تجيز لضباط الشرطة القضائية والأعوان القيام بهذه الإجراءات، نقم بتسليط الضوء على هاته الأساليب باعتبار كل إجراء مستقل عن الأخر، ويتعلق الأمر بما يلي:

الفرع الأول: الاختراق " التسرب"

أطلق عليه في قانون مكافحة الفساد بمصطلح " الاختراق"، أصطلح عليه في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بـ" التسرب" كمصطلحين مقابلين لترجمة النصين باللغة الفرنسية"Infiltration "، فكان على المشرع التفطن إلى توحيد المصطلحات[4]، ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، ولهذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة

1 شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ين عكنون – الجزائر-، 2013-2014، ص 118.

2 خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2001، ص 13.

3 حطابي هشام، شادلي عبد السلام، اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا القضاء، 2008، ص32.

4 العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جرائم تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 173.

القضائية المرخص له عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل...[1].

يعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، حيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة، تستهدف أوساط معينة مدروسة بشكل متقن[2]، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون[3]، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب[4].

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات

نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 65 مكرر5 فقرة 2 على أنه:" اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكية واللاسلكية"، ويقصد بالمراسلات كافة المراسلات المكتوبة سواء أكانت مرسلة عن طريق رسول خاص أم بواسطة هيئة البريد، كما يستوي أن تكون الرسالة موضوعة في داخل مظروف مغلق أو مفتوح[5].

وهو إجراء تحقيقي يتم خلسة من السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، فهو من الوسائل الحديثة للبحث والتحري، تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[6]، كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[7].

1 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

2 عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 286.

3 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 321-322.

4 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار الهدى - عين مليلة-، الجزائر، 2010، ص 74.

5 ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة – دراسة مقارنة-، (د ط)، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996، ص 249.

6 ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحداث الخاصة في الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 150.

7 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 09.

لأن المحادثات السلكية واللاسلكية ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه، مع أن مراقبتها تتضمن اعتداء على سر المتحدث، ولكن ليس من شأنها ضبط دليل مادي، بل دليل قولي ليس إلا[1].

الفرع الثالث: تسجيل الأصوات

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 فقرة 2 على أنه:" وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية....."، يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية[2].

ويعرف بأنه:" التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه يه، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها[3].

كما تعرف على أنها مراقبة نوع خاص من استراق السمع سُلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية، خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث، فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات[4].

1 حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 199.

2 بن بشير لويزة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، الجزائر، 2013، ص 214.

3 محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 48.

4 حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص 18.

ولا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1]، أشار إليه المشرع في المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: التقاط الصور

نصت عليه المادة 65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية:" وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط"، يتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى أخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

لا يمكن الشروع في العمليات السالفة الذكر، إلا بإذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو بإذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتتم تحت المراقبة المباشرة لهما[3].

خاتمة:

في الأخير نخلص أن ظاهرة الفساد تبقى ظاهرة منتشرة في شتى أنحاء العالم دون استثناء لأنها تؤدي إلى عواقب خطيرة، وتفاقم المظاهر الإجرامية المنطوية تحت لوائها، فتأثرت الجزائر بهذه الآفة فسارعت الى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا ما دفع بالمشرع إلى تكييف تشريعاته الداخلية و سن آلية إجرائية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد تفشي هذه الظاهرة بأنواعها وصورها، وأيضا خصها بأحكام إجرائية فعالة بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية باستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن هذه الجرائم التي تقوم على إجراءات المتابعة القضائية وملاحقة المتهمين، وهذا ما تجلى على أرض الواقع بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من جهة ورجال القضاء متمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي لتحقيق من جهة اخرى ، بعدما قام بتمديد الاختصاص المحلي دون تقييدهم بالاختصاص المحلي للحد من هذه الظاهرة السلبية.

كما استحدث المشرع مجموعه من الاجراءات عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية منها المراقب والاعتراض الالكتروني وكذا اليه التسرب من جهة اخرى تحدث المشرع مجموعه من الاجراءات الخاصة في مرحله التحري ونعني اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات وكذا التقاط الصور.

1 عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، 2009، ص 70-71.

2 نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 236.

3 عميور خديجة، المرجع السابق، ص 90.

قد توصلنا من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

- جرائم الفساد لها طبيعة خاصة انطلاقا من مدى تأثيرها على المال العام لذا وجب ان تكتسي طبيعة اجرائية خاصة في مرحلة البحث و التحري.
- لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا إذا اقتضت ضرورة التحري لذلك، وتتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب والتسرب والترصد الإلكتروني، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.
- الآليات الإجرائية الحديثة التي أقرها المشرع لها أهمية بالغة في الحد من جرائم الفساد، بتمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ورجال القضاء إلى كامل الإقليم الوطني.

على إثر هذه النتائج نقترح هذه التوصيات:

1/ منح تحفيزات وضمانات أكثر فعالية لضباط الشرطة القضائية لتشجيعهم بالقيام بهذه الأساليب الخاصة.

2/ حتمية تكوين قضاة التحقيق في هذا المجال واطلاعهم بكل أساليب الجناة التي يستخدمونها في جرائم الفساد.

3/ إجراء بحوث ودراسات حول هذا الموضوع تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد.

4/ اختيار أفضل الضباط للقيام بهذه العمليات، والذين يكونون ممن يتمتعون بصفات تأهلهم لممارسة هذه الإجراءات الخاصة مع وجوب إخضاعهم لاختبارات وتجارب.

5/ إنشاء فرق خاصة تخضع لتكوين عالي وتتمتع بكفاءة وخبرة تسمح لهم القيام بمثل هذه النوع من الإجراءات التي تتسم بالخطورة وتتطلب السرية التامة، مما يساعد ذلك تنفيذ العمليات بنجاح.

6/ إشراك المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ومؤسسات الإعلام في تعميم نشر ثقافة مكافحة الفساد، عن طريق حملات تحسيسية وبرامج تربوية حول مخاطر هذه الظاهرة السلبية على المجتمع والدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2004/04/25.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.
3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 04.
4. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 08 صفر 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006.
5. الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 2010/09/01.
6. الأمر رقم 17-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية ، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.
7. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 الموافق لـ 2016/10/17، الى دوائر اختصاص محاكم أخرى ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 2006/10/06، ص 29.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر،2002.
5. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
6. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
7. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار الهدى - عين مليلة-، الجزائر، 2010.
8. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الاستدلال-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1992.
9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
10. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
11. عفيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، طبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
12. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
13. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري –على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي-،(د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

16. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة – دراسة مقارنة-، (د ط)، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996.
17. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
18. نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،(د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
19. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحداث الخاصة في الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، الجزائر، 2011-2012.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر، 2012-2013.
3. دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2015-2016.
4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، الجزائر، 2010/2009.
5. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-، الجزائر، 2013-2014.
6. نصر الشريف العربي، الاليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-، الجزائر، 03-12-2018.

7. العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جرائم تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
8. بن بشير لويزة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، الجزائر، 2013.
9. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011-2012.
10. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2001.
11. شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-، 2013-2014.

رابعا: المقالات

1. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05،2019
2. عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، 2009.
3. عبد المجيد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007.

خامسا: أشغال الملتقيات

1. عثمانية كوثر، التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-، الجزائر، يوم 27 أفريل 2016.
2. محي الدين علي، خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، فعاليات اليوم الدراسي حول: قراءة في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، (بتقنية التحاضر عن بعد ZOOM)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر باتنة 01، الجزائر، يوم الإثنين 12 أكتوبر 2020